النشاطات الرياضية المكيفة لذوى الاحتياجات خاصة في الجزائر

د.عمار رواب جامعة محمد خيضر– بسكرة

ملخص

تعد مشكلة الإعاقة من أخطر المشاكل الاجتماعية في كل بلدان العالم، هذا ما يفسر الاهتمام المتزايد للمجتمعات والدول والمنظمات الدولية العديدة بهذه المشكلة، حيث نجدها تبذل جهودا معتبرة للحد والتقليل منها، ومن ناحية أخرى تعمل على إدماج هذه الفئة اجتماعيا ومهنيا وتقديم العلاج والعناية اللازمة لها في جميع النواحي (الاجتماعية، الاقتصادية ،النفسية والصحية....الخ) وتشمل هذه الجهود المبذولة مختلف المستويات من توفير الوسائل والإمكانيات المادية اللازمة أو من حيث تكوين إطارات كفئة متخصصة في ميدان التربية الخاصة واقتراح برامج للتكوين والتأهيل وتعديلها بصفة مستمرة، ويعتبر فتح فروع جديدة للبحث في مختلف الكليات في ميدان الإعاقة والتربية الخاصة جانب أساسي ومهم جدا للتحكم في ميدان الإعاقة والتربية الخاصة ويقدم خدمات كبيرة ومساعدة فعالة لهذه الفئة ونلمس أيضا هذا الاهتمام من خلال المراسيم والمواثيق الدولية الخاصة بفئة المعوقين من طرف المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمة العربية للتربية ومختلف الهيئات الدولية والفدراليات المتخصصة في ميدان الإعاقة الفدراليات الدولية الخاصة

Summary

The problem of disability among the most serious social problems in all countries of the world, this is what explains the growing interest of societies, nations and international organizations, many of the problem, where we find considering making efforts to reduce, reduce, on the other hand is working to integrate this group socially and professionally and to provide treatment and care for them in All respects) social, economic, psychological and health .... etc. (This includes efforts to provide different levels of means and possibilities necessary material and in terms of the composition of tires efficient specializing in the field of special education programs and proposing the formation of rehabilitation and adjusted on an ongoing basis, and is opening new branches Research in various colleges in the field of disability and special education is an essential and very important to control the field of disability and special education services and provides substantial and effective assistance to this category and also see this interest through decrees and international conventions, special category of persons with disabilities by international organizations like the United Nations and the Arab Organization for Education and various international bodies The federal specialized in the field of disability federal International

المقدمة

أن تجعل صاحب العاهة يتقبل عاهته في حدودها الحقيقة لكي يتجنب الوقوع في المواقف المتطرفة أو تدميره الدائم من عاهته وسيطرة الشعور بالعجز و النقص مما يؤدى به إلى التشاؤم و القنوط فإذا ما اعترف الآخرون بوجود هذه العاهة للمعوق ثم أمكن للشخص المعوق أو المصاب أن يتغلب عليها وأن يؤدى وظائفه بطريقة مرضية فإن ذلك يكون سبيلا لمساعدة الشخص المصاب التغلب علي مركب النقص وبالتالي للتكيف مع بيئته...ولكن لسوء الحظ إن المجتمع لايقدر في جميع الحالات مدى خطورة العاهات التي تصيب الفرد وتكون النتيجة أن يصبح عصبيا سريع الغضب والإثارة وعبئا على المجتمع ولذا فإن هذه الفئة تحتاج من الرعاية و العناية الفائقة و الوقوف على حالاتهم النفسية بكل تفاصيلها.فمن خلال مراجعة مختلف الدراسات المتعلقة بالموضوع نستخلص أن أهم ما يواجه المعوق هو الشعور بالإحباط سواء كان ذلك في محيط عمله أو تفاعله مع المحيط الاجتماعي بصفة عامة ، وقد إهتم عدة باحثين السيكولوجيين بهذا الموضوع من جوانب عديدة نظرا لارتباط الإعاقة عموما بالقلق و المرض النفسي ، فالمدرسة التحليلية النفسية مثلا" وعلي رأسها"FREUD "تعطي أهمية كبرى للميل الجنسي حيث يفشل هذا الميل إذا فقد الفرد عضو من أعضاه الجسمية مثل بتر رجله يغير سلوك الفرد المصاب مع أفراد مجتمعه"[1] ويعتبر النشاط البدني الرياضي المكيف أحد الوسائل الحديثة والأساسية في تنمية الفرد المعوق الممارس له، وتأثير هذا النشاط يكون في مختلف الجوانب والمستويات سواء من حيث قدرات واستعدادات الفرد البدنية و الذهنية واسترجاع بعض العضلات التي تعتبر تقريبا ضامرة، وكذا في تنشيط ذوي الاحتياجات الخاصة وجلب السرور والمتعة له ، وتنميته من الناحية النفسية التي تتميز غالبا عند ذوي الاحتياجات الخاصة بالإحباط

والشعور الزائد بالنقص وعدم الشعور بالأمن وغيرها من السيمات التي ذكرها الدكتور كليمك في تعداده للسيمات السلوكية التي تنتج عن الإصابة بالإعاقة،وتؤدي ممارسة النشاط الرياضي الى الخروج من حالة الثبات والانطواء والعزلة وكذا يساهم في إدماج المعوق في مجتمعه بطريقة فعالة وهذا ما أكدته العديد من الدراسات الحديثة.

1- تحديد المفاهيم والمصطلحات :

1- **نشاط :** " هو ممارسة فعلية لعمل من الأعمال والنشاط المؤلف للفاعلية و يطلق بخاصة على عملية عقلية أو حركية تمتاز بالتلقائية أكثر منها بالاستجابة أو على عملية عقلية أو بيولوجية متوقفة على استخدام طاقة الكائن الحي ."[2]

2- **النشاط البدني الرياضي :** عرفه قاسم حسن حسين " بأنه ميدان ، من ميادين التربية عموما والتربية البدنية خصوصا ويعد عنصر فعال في إعداد الفرد من خلال تزويده بخبرات ومهارات حركية تؤدى إلى توجيه نموه البدني والنفسي والاجتماعي و الخلقي للوجهة الايجابية لخدمة الفرد نفسه ومن خلاله خدمة المجتمع"[3]

3- **النشاط البدني الرياضي المكيف:** هي كل الحركات و التمارين وأنواع الرياضات التي يستطيع ممارستها الفرد المحدود القدرات من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية، وذلك بفعل تلف بعض الوظائف الجسمية الكبرى، وهي عبارة عن مجموعه من الرياضات الفردية و الجماعية وغيرها من الأنواع الرياضة و الأنشطة البدنية و الرياضية المكيفة تمارس من طرف مجموعتين وقسمين من الأفراد المعوقين

1- الأفراد الذين لهم محدودية في القدرات اقتناء المعلومات وعلى مستوى الاختلال الوظيفي وفي عامل التنظيم النفسي الاجتماعي.

2- الأفراد الذين لهم إظطرابات نفسية

وتتضمن النشاطات البدنية المكيفة من عدد أنواع : النشاطات الرياضية التنافسية* النشاطات الرياضية العلاجية/ النشاطات الرياضية الترويحية و التنفسية "[4]

4- **الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة:** كان فيما مضى وحتى منتصف القرن العشرين الميلادي يطلق على ذوي الاحتياجات الخاصة لفظ (المقعدون) ثم أطلق عليهم (ذوو العاهات) على اعتبار أن كلمة الاقعاد تطلق على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل أو الكساح ، أما كلمة ذوي العاهات فهي أكثر شمولاً للإصابات المستديمة . بعد ذلك تطور هذا المصطلح الى مصطلح آخر هو (العاجزون) أي كل من به صفة تجعله عاجزا عن ممارسة أو أداء جانب أو أكثر من جوانب الحياة ، ثم تطورت النظرة اليهم على أنهم ليسوا عاجزين لأن لهم مواهب وقدرات يمكن تنميتها وتدريبها والاستفادة منها بعد ذلك، فأطلق عليهم مصطلح معاقين أو معوقين[5] .أما مدلولات الكلمة في اللغة العربية والقرآن الكريم فقد جاءت بمعاني متعددة فقد وردت في القرآن الكريم اللفظة في قوله تعالى: (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا ولا يأتون البأس الا قليلا) صدق الله العظيم[6]. ومعناها لقد علم الله المثبطين للعزائم منكم الذين يعوقون الناس عن الجهاد، كما جاء في الصحاح للجوهري وفي المفردات للراغب الأصفهاني أن العائق هو الصارف عما يراد من خير ومنهم عوائق الدهر، وفعله عاق وعوق وأعتاق ، وعلى هذا ، فالاسم منه هو (المعوق) إن صيغ من عوق ، والمعوق بفتح الميم وضم العين إن صيغ من عاق الثلاثي ، ويرى د. مصطفى بن حمزه ان تسميته بالمعاق غير صحيح ذلك لأن مصادر اللغة لا تورد فعل أعاق وإنما تذكر أفعال عاق وعوق واعتاق[7] أما كتاب أحكام السوق ليحي بن عمر الأندلسي فقد سمى ذوي العاهات بـــ (أهل البلاء) وهو تعبير ألطف من العجزة والمقعدين ، كما أنه أدق في الدلالة لمن أصيبوا بعاهة جسدية أو نفسية[8] . لقد بينت المراجع العلمية والهيئات المتخصصة هذا المصطلح ووضعت له تعريفات متعددة ومتباينة ، إلا أنها تصب في معنى واحد هو الإعاقة أو التثبيط والمنع عن الإقدام على فعل من الأفعال التي يريدها الفرد ، فقد جاء في دستور التأهيل المهني للمعوقين الصادر عن منظمة العمل الدولية الذي أقره مؤتمر العمل الدولي المنعقد سنة 1955م أن مصطلح معوق يعني (كل فرد نقصت إمكاناته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية)[9].

أما منظمة الصحة العالمية فقد وضعت تعريفا للإعاقة سنة 1976م بأنها (وجود صعوبة في القيام بعمل يعتبر أساسياً بالنسبة لنشاط الشخص اليومي ، كالأعتناء بالنفس أو القيام بنشاط أقتصادي أو اجتماعي يتناسب

مع العمر والجنس والدور الوظيفي في المجتمع) .وجاء في تعريف منظمة اليونسكو سنة 1977م للمعاق بأنه (الإنسان الذي ينحرف عن المجموعة التي ينتمي اليها من ناحية أو أكثر من النواحي الجسدية أو العقلية أو الاجتماعية بطريقة ينتج عنها مشكلة خاصة بالنسبة لتربيته أو نموه أو سلوكه)[10] .أما المشرع اليمني فقد عرف المعوق في القانون رقم(16) لسنة 1999م الخاص برعاية وتأهيل المعاقين بأنه (كل شخص ذكر كان أم أنثى أثبت بالفحص الطبي أنه مصاب بعجز كلي أو جزئي مستديم بسبب عاهة أو إصابة أو مرض تسبب في عدم قدرته على التعلم أو مزاولة أي نشاط بصورة كلية أو جزئية مستديمة)[11]. وفي الآونه الآخيرة اعتمدت الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) وهو مصطلح شامل لجميع أنواع الاعاقات الذهنية والجسدية والنفسية .

2- نبذة تاريخية حول الأنشطة الرياضية المكيفة: "إن الهدف الأساسي لرياضة المعوقين هو إعادة الاتصال بالأشخاص المعوقين ومعونتهم للاندماج بالمجتمع بشكل ينمي ويطور ميولهم النفسية وقدراتهم العقلية والجسمانية، ولا نعني بالرياضة هنا مجال التدريب الرياضي بل نتخطى ذلك إلى مفهوم شامل للتربية الرياضية التي تتخطى أهداف التدريب البدني لتصل إلى كل أهداف التربية الحديثة عن طريق البرامج الرياضية الشاملة، إن هذا المفهوم السابق لأهداف التربية الرياضية بشكل عام رياضة المعوقين بشكل خاص هو ما كتبه الطبيب السيد لودفيج كوتمان مؤسس الألعاب الرياضية للمعوقين عام 1956في الرسالة المعلقة في الصالة الرئيسية في الملعب – ستوك ماندفيل – والتي تنص على ما يلي: إن هدف ألعاب ستوك ماندفيل هو انتظام المشلولين الرجال والنساء من جميع أنحاء العالم في حركة رياضية عالمية ... وإن روح الرياضة الحلقة التي تسودهم اليوم سوف تزج الأمل والإلهام إلى آلاف المشلولين ... وليس هناك أعظم عونا يمكن تقديمه للمجتمع من المشلولين أكثر من مساعدتهم من خلال المجال الرياضي لتحقيق صداقة والتفاهم بينهم لقد قام الطبيب-كوت مان- بتنظيم بطولة للرماية لبعض المعوقين من المحاربين القدماء 181 شخصا بينهم امرأتان كانوا في مستشفى ستوك ماندفيل في انجلترا وقد كان تنظيم البطولة يعد حدثا مهما في تلك السنة 1948 التي صادفت أيضا افتتاح الدورة الأولمبية بلندن والتي افتتحها الملك جورج السادس . اكتسب هذا الحدث أهمية من كونه يجمع عدد من الأشخاص ممن فقدوا بعض من أجزاء أجسامهم في معارك الحرب العالمية الثانية وممن فقدوا الأمل في الاندماج مع المجتمع الاعتيادي الذي يظم الناس الأسوياء المتكاملي الأجسام وأصبح التنافس سبيلا في مسابقات الرمي بالقوس و السهم من على الكراسي المتحركة وتشجيع أهلهم و أصدقائهم في الحديقة الصغيرة لمستشفى – ستوك ماندفيل – ثم سرعان ما أنشأ ملعب كبير وخاص لتنظيم البطولات الخاصة بالمعوقين – ستوك ماندفيل – وساعدت هولندا في إنشاء الملعب وكذلك تم تأسيس اتحاد دولي لألعاب ستوك ماندفيل للمعوقين عام 1948"[12] .وكانت بريطانيا هي البلد المضيف وهولندا ساعدت على تأسيس الاتحاد من خلال الأطباء الموجودين في مستشفى ستوك ماندفيل ولهذا فقد أعدت الدولتين هما المؤسستان لاتحاد الدولي لألعاب ستوك ماندفيل للمعوقين مما أعطاهما الحق بالاحتفاظ بالعضوية في هذا الاتحاد مدى الحياة وقد أضيفت ألعاب أخرى في السنوات اللاحقة مثل لعبة البولينغ وكرة السلة وألعاب القوى-الساحة و الميدان – والمبارزة و السباحة وتنس الطاولة و رفع الأثقال، كانت ألعاب ستوك ماندفيل قد تعددت و توسعت فيقام في كل سنة في مدينة ستوك ماندفيل عدة لقاءات رياضية كبرى هي :"

- مباريات ألعاب ستوك ماندفيل الدولية . – مباريات ستوك ماندفيل القومية – الوطنية-
- مباريات الأطفال المصابين بعاهات متنوعة . – مباريات الكبار المصابين بعاهات متنوعة

تقام بطولة أولمبية للمعوقين في كل سنة تقام فيها البطولة الأولمبية الاعتيادية و في البلد نفسه الذي تنظم فيه و ذلك ابتداء من عام 1960 وتعد مصر أول دولة عربية تشترك في هذه الألعاب الرياضية الخاصة بالمعوقين و المقامة في مدينة ستوك ماندفيل وذلك عام 1972 و اشتركت جمهورية السودان عام 1975 بلاعب واحد و بصفة غير رسمية يحمل شعار المعوقين الرياضي صورة ثلاثة عجلات متشابكة لكرسي متحرك تحمل شعار الصداقة، الوحدة – الروح الرياضية.

ثلاث عجلات متشابكة لكرسي متحرك تحمل شعار الصداقة، الوحدة – الروح الرياضية "[13]

الاتحاد الدولي لألعاب ستوك ماندفيل للمعوقين:" يتكون الهيكل التنظيمي للاتحاد الدولي لألعاب ستوك ماندفيل للمعوقين من الجمعية العمومية التي تضم أعضاء اللجنة التنفيذية وممثلي التنظيمات الوطنية الأعضاء التي يبلغ عددها (43) منظمة وطنية لغاية عام 1984.

وتعد اللجنة التنفيذية هب المسئولة عن الحياة اليومية للاتحاد وتنفيذ السياسة العامة التي تقرها الجمعية العامة التي تقوم بانتخاب اللجنة التنفيذية ورئيسها على هامش تنظيم الدورات الأولمبية للمعوقين كل أربع سنوات قابلة للتجديد لفترات أخرى تظم اللجنة التنفيذية ما لا يقل عن 12ولاتزيد على 16 عضوا يضمهم الرئيس و عضوان دائمان ورئيس اللجنتين الطبية و الفنية، كما يكون للدولتين المؤسستين للاتحاد (إنكلترا وهولندا) تمثيل دائم في اللجنة التنفيذية ويجرى داخل اللجنة انتخاب نائب الرئيس تسعى اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لألعاب ستوك ماندفيل للمعوقين لتحقيق ما يلي:

1- نشر وتطوير الرياضة بين صفوف المعوقين في العالم بإتباع السياسات الموضوعية من قبل المجلس.

2- ضمان استمرار الألعاب الأولمبية والدولية والقارية والمباريات الثنائية للمعوقين وفي مقدمتها ألعاب ستوك ماندفيل.

3- إقرار التصنيفات الطبية وقواعد وأنظمة مختلف الألعاب الرياضية بما يتلاءم ونوع العوق لتهيئة ظروف المنافسة العادلة.

4- تخطيط وتنفيذ الخطة المالية لضمان تمويل فعاليات ونفقات الاتحاد.

5- مراقبة التزام المنظمات الوطنية الأعضاء بدستور الاتحاد والتوجيه للجمعية العمومية بشأن سحب عضوية إحدى المنظمات.

6- صيانة موجودات وممتلكات الاتحاد، ورفع التقارير السنوية حول نشطها للجمعية العمومية للاتحاد."[14]

6- تاريخ الرياضة عند المعوقين في الجزائر:" قبل الاستقلال عانى المعوق الكثير من المشاكل والتهميش كباقي أفراد الشعب الجزائري في جميع المجالات بسبب السياسة المتعفنة للمستعمر الذي حاول طمس هوية الشعب الجزائري.وبعد الاستقلال بدأ الاهتمام والتحسن التدريجي لإعادة إدماج فئة المعوقين بإنشاء مراكز التكوين المهني وإعادة التكفل بطريقة منظمة، وبعد ظهور فكرة إنشاء الفيدرالية الجزائرية لرياضة المعوقين وذوي العاهات في 19فيفري من سنة 1989، تم اعتمادها كهيئة مكلفة بالتنظيم 02فيفري 1981بدأ العمل لتحسين وتطوير الرياضة عند فئة المعوقين، توجد 36رابطة ولائية مسجلة و 116جمعية رياضية تظم مجموعة من الرياضيات يقدر عددهم بـــ 2000 رياضي وتمارس عدة أنواع من الرياضات ألعاب القوى، كرة السلة، الثقافة البدنية، السباحة، تنس الطاولة، الكرة الطائرة بالجلوس، وبالرغم من المشاكل التي تعاني منها فئة المعوقين اليوم إلا أن النتائج تدعوا إلى المزيد من الاهتمام وبذل الجهود

7- تنظيم رياضة المعوقين وذوي العاهات في الجزائر: الهيئات المكلفة بالتنظيم هي:

-الكنفدرالية الإفريقية لرياضة المعوقين وذوي العاهات (C.A.S.H.I).

-الفيدرالية الجزائرية لرياضة المعوقين وذوي العاهات (F.A.S.H.I).

-الرابطات الولائية.

-الفروع البلدية.

وهناك نوعين من الوصاية:-وصاية تقنية-وصاية إدارية "[15].

الوصاية التقنية	الهيئات	الوصاية الإدرارية
لا توجد وصاية تقنية في الجزائر بل ضمت إلى التنظيمات العالمية F.A.S.H.I	الفيدرالية الجزائرية لرياضة المعوقين وذوي العاهات F.A.S.H.I الرابطة الولائية	وزارة الشباب والرياضة مديريات تنشيط الشباب
الرابطة	الفروع	البلديات

2-1 عدد المعوقين في الجزائر: "إذا كانت وثائق الأمم المتحدة تشير إلى أن عدد المعوقين في كل مجتمع يتروح ما بين 10 إلى 15% من الجملة عدد سكان، فإن عددهم في الجزائر ربما يفوق هذه النسبة وذلك بسبب حرب التحرير الطويلة (1945-1962) التي خاضها الشعب الجزائري بجميع

وفي سؤال حول عدد الأشخاص الذين يعانون من مختلف الإعاقات[16]، رد الوزير أن تعداد هذه الشريحة يصل حاليا إلى 1.7 مليون، ومن المنتظر أن يصل إلى 1.9 في غضون سنة 2009، مما يحتم "تفعيل كل الميكانيزمات من أجل، ليس فقط الاعتناء بها، بل لجعل المعوق يلعب دورا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية". وحسب

الوزير فإن قانون 8 ماي 2002 يعد الإطار الذي تصبو من خلاله الحكومة إلى رفع الغبن عن المعوقين، صدرت عنه أربعة مراسيم تنفيذية، وسوف تصدر أخرى عددها 13 مرسوما، هذا ووقع رئيس الحكومة، على أربعة منها تزامنا مع العيد الوطني للمعوق المصادف لـــ14 مارس. وتتعلق هذه المراسيم، بإجبار المؤسسات –سواء كانت خاصة أو عمومية– على توظيف 1 % من المعوقين، هذا المرسوم الجديد هو في الحقيقة تكملة لقانون سابق، ويضع جملة من الإجراءات العقابية لكل شركة مخالفة، غير أن تطبيقه وتسليط العقوبات المالية يبقى محل تساؤل.

6– رعاية المعوقين في التشريع الجزائري: إن لمعرفة سبب الإعاقة دور كبير في تطوير وتحسين طرق وبرامج الوقاية من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي تأثير ذلك السبب، وغالبا ما يكون سبب الإعاقة قبل الولادة أو أثناءها أو بعدها، زيادة على ما تقدم يأتي التشريع ليعزز هدف الوقاية ويجعلها من ضمن أولويات الدولة من خلال قانون " **حماية الصحة وترقيتها**" حيث نجد:

1/ **الحق في الرعاية الصحية ومجانية العلاج:** وذلك في المواد 02–03–11–08–20–21–22، وقد جاء في المادة 03 ما يلي: "ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حيلة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل، لاسيما عن طريق : تطوير الوقاية."

2/**تحسين مستوى المعيشة والتربية الرياضية:** لم يشر قانون الصحة إلى تحسين مستوى المعيشة بالرغم من أن العديد من الإعاقات تنتج عن سوء التغذية، في حين أشار إلى دور التربية البدنية من خلال المواد من 83 –88 حيث جاء في المادة 83 على سبيل المثال: "يجب على جميع قطاعات النشاط الوطني أن تنظم أنشطة بدنية ورياضية،قصد حماية صحة السكان وتحسينها".

3/**البيئة الصحية ومكافحة الأوبئة:** المواد من 25 إلى 52 إضافة إلى المادة 266.

4/**الوقاية من الأمراض غير المعدية والآفات الاجتماعية:**المواد من 61 إلى 66 .

5/**التثقيف الصحي والتربية الصحية:** المواد 96 إلى102. "[17]

6 / **العناية بصحة الام والطفل:**المواد من 68 إلى 75 حيث جاء في المادة 68 على سبيل المثال: "تتمثل حماية الطفولة والأمومة في جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص ما يلي: – حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده"

7/" **الفحص الدوري والتفتيش عن الأمراض:**المواد 27 –28 أما المواد 150–157 تخص التشخيص والعلاج المبكرين.

8/ **الوقاية من الأخطار والأمراض المهنية:** المادة 76 .

9/ **الوقاية من حوادث المرور:** من خلال القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 أوت 1997 .

10/ **الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[18]:** حدد المرسوم التنفيذي 97–494 المؤرخ في 1997/12/21 قواعد الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب المحلية أو المستوردة، ويعتبر قانون الصحة من أهم النصوص التشريعية الذي تناول عدة محاور أساسية، لم تطرأ تعديلات على أغلب فصوله رغم مرور أكثر من 20 سنة من صدوره وعلى الرغم من كون النصوص السابقة تحمل في مضامينها هدف الوقاية من الإعاقة إلا أنه لم يشر إلى الوقاية من مختلف الأسباب المؤدية إلى الإعاقة، ولعل هذا يدفعنا إلى موافقة محروس محمود خليفة عندما يقارن بين الخدمات العلاجية والوقائية في دول العالم الثالث حيث يقول: " أن الخدمات العلاجية فرضت فلسفتها على تنظيم الخدمات وعلى الممارسة المهنية...وبالتالي أصبحت بمثابة مصيدة يمكن أن تقع فيها أي ممارسات وقائية أو تنموية للخدمات الاجتماعية، ومعظم الممارسات الوقائية تفتقد للتمويل الكافي والتنظيم الجيد والممارسين المتخصصين.

في الجانب الاجتماعي:" نركز في هذا الجانب على أهم النقاط التي تمس وتهم هذه الفئة الخاصة من المجتمع وهي :التربية الخاصة، ، التأهيل المهني، وتعديل الظروف البيئية لتسهيل تنقل المعوقين.

1– **التربية الخاصة:** يستخدم مصطلح خاصة للدلالة على تلك المظاهر في العملية التعليمية التي تستخدم مع الأطفال المعوقين، بمعنى أنها تتميز بنوعية غير عادية أو غير شائعة، ويستند هذا النوع من التعليم على مبادئ أساسية منها: الحق في التعليم، تكافؤ الفرص، المشاركة في الحياة الاجتماعية.

2- **التأهيل المهني :** إن التأهيل المهني هو ذلك الجانب من التأهيل المستمر المترابط الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل مما يجعل المعوق قادرا على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه ولعل هذا العنصر هو أهم ما تسعى الدول لتحقيقه ومن ثم تحقيق رعاية فعلية للمعوق تنطلق من تحفيز إمكانياته الخاصة الداخلية لمساعدته على مساعدة نفسه. وقد أقر المشرع الجزائـــري حق المعـــوق فـــي:

3- **العمل:** من خلال نص المادتين 31 و 55 من الدستور، كما نصت المادة 59 على "ظروف معيشة ...للذين لا يستطيعون القيام بالعمل والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة" وهذا ما يكرس حق المعوق القادر على العمل على نيل وظيفة تمكنه من المشاركة في الحياة الاقتصادية.

4-**التوجيه المهني:** حدد قانون حماية المعوقين وترقيتهم في المادة 18 لجنة ولائية مهامها التربية الخاصة والتوجيه المهني من خلال توجيه أفرادها إلى مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات الخاصة حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها.[19]

5- **التدريب المهني:**" لغرض تكوين الاختصاصين في تدريب وتعليم المعوقين صدر الرسوم 81-397 المؤرخ في 26/12/1981 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا [20] وقد ورد في مادته الـــ02 مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا ويجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين.

6- **التشغيل:** تكفل المرسوم الصادر سنة 1982 بتحديد أصناف المعوقين القادرين على العمل في مادته الـــ02 وألزم في مادته الـــ06 على أن تخصص مخططات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات التي تعدها الهيئات المستخدمة قسطا من مناصب العمل ليشغلها الأشخاص المعوقون، كما أن المادة 10 منه منحت رخص الغياب للمعوق العامل وعطلا خاصة يستغلها في إعادة تربيته الوظيفية والسماح له بأجراء المعاينات الطبية، غير أن الواقع العملي لهذه الشريحة يثير الكثير من الأسى، انطلاقا من صعوبة أو استحالة تقبل صاحب العمل للشخص المعاق في مؤسسته، وعدم تطبيق الكثير من مضامين هذه المواد، كما جاء في القانون الخاص بالمعوقين أن الأشخاص المعوقين بدون دخل يستفيدون من منحة مالية، التي لا يجب أن تقل عن 3000 دج للمعاقين بنسبة 100بالمئة.

ج- تعديل الظروف البيئية وتسهيل تنقل المعوقين: جاء في بعض مواد قانون حماية المعوقين وترقيتهم (المواد 30-31-32) الإشارة إلى إزالة كل الحواجز والعقبات التي تحول دون مشاركة المعوق في الحياة الاجتماعية بصورة عادية منها ما ورد في المادة 30 (..تهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية و الدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية،وتسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها)[21] ولا بد من ذكر دور التشريع في إنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 /12/ 1997 [22]حيث نصت المادة ال05 منه على: " تتكفل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مجال نشاطها بالمهام التالية:

* تنفيذ نشاطات الوقاية و التشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء .
* المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة وتحسين مستواهم

بالإضافة إلى اهتمام الدستور في القانون المتعلق بحماية الصحة بحق المعوق في إعادة التدريب الوظيفي والأعضاء الاصطناعية ولواحقها من خلال المادة 92 (ينتفع الأشخاص المعوقون بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم) ولذلك تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم 88-27 المؤرخ في 09/02/ 1988 [23] ، والذي من بين مهامه صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعاينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل المعوقين اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها.

- **في الجانب النفسي:** مما لا شك فيه أن للإعاقة تأثيرا عميقا في الاتزان الانفعالي للفرد مهما كانت درجة صحته النفسية، ولعجزه في أحيان كثيرة عن تكيفه مع بيئته من خلال اكتشاف إمكانياته وتقبل وضعه وصورته في المجتمع، تجده يحاول إخفاء نواحي العجز والقصور أو ينطوي على نفسه، مما يزيد في حساسيته نحو مختلف ردود فعل المجتمع نحوه، باللجوء إلى العزلة أو التمرد على الآخرين وإيذائهم، لذلك

تجد المعوق في حاجة مستمرة للشعور بالانتماء والحب والاستقلال، وأكثر من ذلك الحاجة إلى الثقة بالنفس وتقدير الذات. ولقد اهتم التشريع الجزائري بالجانب النفسي للمعوقين حيث نص في قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 91 : " يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة"، كما تضمن الباب الرابع من المرسوم التنفيذي 93-102 المؤرخ في 1993/04/12 [24]، أحكاما تطبق على الموظفين المتخصصين في علم النفس (العيادي) من تحديد المهام، المادة 47 (الوقاية والعلاج و إعادة التربية والاعتبار...) وشروط التوظيف، المـــادة 49 (يوظف النفسانيون من العاديين عن طريق المسابقة على أساس الشهادة...) والحديث في هذا الباب طويل جدا لا يسعنا ذكره في هذه المداخلة.

المراجع:

1- حلمى ابراهيم.د/ ليلى السيد فرحات« التربية الرياضية الترويح للمعاقين » دار الفكر العربي القاهرة سنة 1998 ص(22)

2 - جميل صليبا، المعجم الفلسفي ، ج (2)، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1982، ص.252

3- قاسم حسن حسين، علم النفس الرياضي و الميداني وتطبيقاته في مجال التربية، مطابع بغداد، بغداد،1990، ص.65

4-Cairette Bracke, Activité physique et sportive adaptée pour personnes handicapes mentale, Université Brussel, 1993,P10

5- ج.ي ، وزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب اليمنيين ، صنعاء ، الجريدة الرسمية ، العدد ووثائق التعليم والتنمية في الوطن العربي ، اليونسكو ، العدد 32 ، ديسمبر 1988 ، ص17. 24

6- سورة الأحزاب ، الآية 18

7- قنديس ، عفاف ديب والبستاني ، إدماج المعاقين في إطار التعليم المهني والتقني في لبنان ، سلسلة دراسات، ديسمبر 1999،

8- شرف ، إسماعيل، تأهيل المعوقين ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، 1982، ص.16

9- أبو حبيب ، سعدي، المعوقون والمجتمع في الشريعة الإسلامية ، ط1، دار الفكر، دمشق، 1982، ص ص(15- 16).

10- حمزة ، مصطفى، حقوق المعوقين في الإسلام ، ط1، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1993، ص4

11- الصابوني ، محمد علي، صفوة التفاسير، المجلد الثاني ، دار الفكر للطباعة ، بيروت 1401هـــ

12- محمد رفعت حسن ، الرياضة المعوقين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977، ص51

13- رغان محمد صادق، فريق عبد الحسن ، مجموعة رياضة المعوقين ، مطبعة بغداد، بغداد، 1990، ص16.

14- الخطيب منذر، المشداني عبد الله ، التنظيمات الرياضية ، دار الكتاب، القاهرة، 1988، ص116

15- منشورات: الفيدرالية الجزائرية لرياضة المعوقين وذوي العاهات، سنة1996

16- Office National des statistiques, « Recense ment General de la population et de habitat », 1998, P10

17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 المؤرخ في 1985/02/17، ص 176 .

18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 المؤرخ في 1997/12/24، ص 10.

19- فتحي السيد عبد الرحيم، حليم السعيد بشاي، سيكولوجية الأطفال غير العاديين واستراتيجيات التربية الخاصة، ج2، دار القلم، الكويت، 1982، ص 30.

20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 25 المؤرخ في03 ذو القعدة 1413، ص 188.

21- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 المؤرخ في 14 مايو 2002، ص .06

22- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 81 المؤرخ في 1997/12/10، ص12.